١٥

الاب ولا يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يرث
معه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقط كما مر ولا يسقط
ام اب لانها تدلي به بخلافها في الاب وان تساويا في
ان كلا منهما يسقط ام نفسه

فصل

في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد
فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف و
للاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع
الذكور والاناث وولد اب كولد ابوين في احكام قال
تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا
في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية
والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام
واخ لابوين فيشاركه الاخ لابوين ولو مع من يساويه
من الاخوة والاخوات ولدي ام في فرضهما لاشتراكه
معهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن
مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب
عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والحكم فيها كالام
حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادة من
الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته
المساوية له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ

اخت

١٦

اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان
واعيلت المسئلة ولو كان بدلها خنثى صحت المسئلة من
ثمانية نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي
الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على
الزوج ثلاثة وعلى الام واحد او انثى اخذها واجتماع
الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد
وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا مع انثى
حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فلهم ما زاد على فرضها
فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع اكثر
الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها
ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها
ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين لابوين
واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين
او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط
اخت لابويه اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب
روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت
وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)